

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قواعد إدارة حساب
مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (٤) من القراءة المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء،
رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي
بالمحافظات والصرف منه ، النص الآتي:

"مادة ٤ - تخصل أموال هذا الحساب لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وفقاً للمواصفات
والمعايير التي تقرها الدولة للخططة القومية للإسكان الاقتصادي، وكذلك مشروعات الصحة،
ومشروعات المياه والصرف الصحي، ويقتصر استخدام أموال الحساب على أعمال تنفيذ المباني
والمراافق لهذه المشروعات ولا يجوز استخدامها في شراء الأراضي اللازمة للإسكان الاقتصادي
إلا في الحالات الضرورية والملحة وبعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة".

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م).

رئيس مجلس الوزراء.

دكتور / كمال الجنزوري